مظاهر التخفيف فى العبادات الإسلامية

فى الفقه الإسلامى

دكتـــور

السيد الصافى محمد

مدرس بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

(فرع الفيوم)

تقـديـم :

بسم الله الرحمن الرحيم .. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلـــى آله وصحبه وسلم .

وبعـــد :

فقد قال الله تعالى فى كتابه : (يريد الله بكم اليســـر ولا يريـد بكـم العسر)(البقرة : ١٨٥) . وقـال : (وما جعل عليكم فى الدين من حـــرج) (الحج : ٧٨) وقال النبى ﷺ - فيما رواه الشيخان وغيرهما - من حديـث أبى هريـرة وغيره : « إنمـا بعثتم ميسرين ولم تبعثـــوا معسـرين »[١] . وقوله : « يسروا ولا تعسروا »[٢] . وروى الشيخان - أيضًا عـــن عائشـة

---

(١) الحديث أخرجه : أبو داود فى الطهارة باب الأرض يصيبها البول ، والـترمذى فـى الطهارة باب ما جاء فى البول يصيب الأرض . وقال : هـذا حديث حســن صحيـح ، وانظر : فتح البارى فى الوضوء باب صب الماء على البول فى المسجد ٣٢٣/١

(٢) الحديث أخرجه : البخارى فى الأدب باب قول النبى ﷺ : « يسـروا ولا تعسـروا » ومسلم فى الجهاد والسير باب التيسير وترك التنفير .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قولها : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا »[1] .

هذه النصوص وغيرها تدل دلالة واضحة على أن اليسر والتخفيف ورفع الحرج أصل كلى فى الشريعة الإسلامية وسمة واضحة فى فروعها الفقهية ، وفى اجتهادات الفقهاء من لدن رسول الله ﷺ وحتى عصرنا هذا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وإذا تتبعنا مظاهر التخفيف فى الشريعة الإسلامية من خلال النظر فى الأبواب الفقهية وجزئياتها فسنجدها كثيرة لا يتسع لحصرها هذا البحث فهى تحتاج إلى مؤلف يجمعها من كل أبواب الفقه ، ولذلك اقتصر هذا البحث على جانب العبادات فقط وحاول رصد مظاهر التخفيف فيها ، فى محاولة للبرهنة على أن التيسير ورفع الحرج أصل أصيل فى هذه الشريعة السمحة تفضل الله بها علينا ومنحنا إياها إكرامًا لهذه الأمة التى أخبر الله عنها بأنها خير أمة قال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ...)(آل عمران : ١١٠) . ولإبراز صفة الوسطية التى وصفت بها هذه الأمة ، فى قوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا)(البقرة : ١٤٣) ومن معانى الوسطية فى هذه الآية وسطية الأحكام الفقهية ، ومنها العبادات فلا إفراط ولا تفريط ، وفى ذلك تميز الإسلام وخصوصيته بين الأديان .

---

(١) الحديث أخرجه : أبو داود فى الأدب باب فى التجاوز فى الأمر ، وانظر : فتح البارى فى المناقب باب صفة النبى ﷺ ٥٦٦/٦ ، مسند أبى يعلى الموصلى ، مسند عائشة حديث رقم ٤٣٨٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد اعتمد منهج البحث فى هذه الدراسة على مصدرين :

الأول : أقوال العلماء فى هذا الموضوع وبخاصة أصحاب الأشباه والنظائر .

الثانى : الرجوع إلى كتب الفقه للوقوف على أقوال الفقهاء فى ذلك .

وجاءت هذه الدراسة فى تمهيد وخمسة مباحث .

التمهيد :

ونتحدث فى التمهيد عن ثلاث نقاط : الأولى عن : ضبط المشاق المقتضية للتخفيف . الثانية عن : أنواع التخفيفات الشرعية . الثالثة عن : أسباب التخفيف فى العبادات إجمالا . وفيما يلى بيان لذلك :

ضبط المشاق المقتضية للتخفيف :

يذكر العلماء أن المشاق على قسمين : مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا ، كمشقة البرد فى الوضوء والغسل ، ومشقة الصوم فى شدة الحر وطول النهار ، ومشقة السفر التى لا انفكاك للحج والجهاد عنها ، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة ، وقتال البغاة ، فهذه المشقة لا أثر لها فى إسقاط العبادات فى كل الأوقات .

ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد فلم يصب ، لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التى تبيح التيمم ، وهذا أمر ينفك عنه الاغتسال فى الغالب ، أما ألم البرد الذى لا يخاف معه المرض المذكور ، فلا يبيح التيمم بحال ، وهو الذى لا يبيح الانتقال إلى التيمم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما المشقة التى تنفك عنها العبادات غالبًا فعلى مراتب :

الأولى : مشقة عظيمة فادحة : كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهى موجبة للتخفيف والترخيص قطعًا ، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات فى عبادة ، أو عبادات يفوت بها أمثالها .

الثانية : مشقة خفيفة لا وقع لها : كأدنى وجع فى إصبع ، وأدنى صداع فى الرأس أو سوء مزاج خفيف . فهذه لا أثر لها ولا التفات إليها ، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التى لا أثر لها .

الثالثة : متوسطة بين هاتين المرتبتين فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف كمريض فى رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو بطء البرء فيجوز له الفطر ، وهكذا فى المرض المبيح للتيمم وسائر أسباب التخفيف ، وما دنا من المرتبة الدنيا لم يوجبه كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير ، وما تردد فى إلحاقه بأيهما اختلف فيه لاختلافهم فى الضبط[1] .

أنواع التخفيفات الشرعية :

تخفيفات الشرع لرفع المشاق الموجبة للتخفيف أنواع :

الأول : تخفيف إسقاط : كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأعذار .

الثانى : تخفيف تنقيص : كالقصر فى السفر ، على القول بأن الإتمام أصل .

---

(١) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص٧٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٩١ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثالث : تخفيف إبدال : كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم ، والقيام فى الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء ، والصيام بالإطعام .

الرابع : تخفيف تقديم : كالجمع بعرفات ، وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر فى رمضان .

الخامس : تخفيف تأخير : كالجمع بمزدلفة ، وتأخير رمضان للمريض والمسافر ، وتأخير الصلاة عن وقتها فى حق مشتغل بإنقاذ غريق أو نحوه من الأعذار .

السادس : تخفيف ترخيص : كصلاة المستجمر مع بقية النجو ، وشرب الخمر للغصة ، وأكل النجاسة للتداوى ، ونحو ذلك .

السابع : تخفيف تغيير : كتغيير نظم الصلاة للخوف[1] .

وهذه الرخص منها : ما يجب فعلها كأكل الميتة للمضطر ، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيمًا صحيحًا ، وإساغة الغصة بالخمر . ومنها : ما يندب : كالقصر فى السفر ، والفطر لمن يشق عليه الصوم فى سفر أو مرض ، والإبراد بالظهر . ومنها : ما يباح كالسلم . ومنها : ما الأولى تركها : كالمسح على الخف ، والجمع ، والفطر لمن لا يتضرر ، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه . ومنها ما يكره فعلها : كالقصر فى أقل من ثلاثة مراحل[2] .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص٧٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٩١ ، الأشباه والنظائر لابن السبكى ، ٢٨/١

(٢) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص٨٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أسباب التخفيف فى العبادات :

أسباب التخفيف فى العبادات وغيرها - كما ذكرها العلماء - سبعة[1] :

١ - السفر : ورخصه كثيرة منها : القصر ، والفطر ، والمسح أكثر من يوم وليلة ، والجمع ، وترك الجمعة والعيدين والجماعة ، والتنفل على الدابة ، وجواز التيمم ، وسنعرض لهذه الرخص تفصيلاً .

٢ - المرض : ورخصه كثيرة منها : التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضوه ، أو من زيادة المرض أو بطئه ، والقعود فى صلاة الفرض والاضطجاع فيها والإيماء ، والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة ، والفطر فى رمضان للشيخ الفانى مع وجوب الفدية عليه ، والانتقال من الصوم إلى الإطعام فى كفارة الظهار ، والفطر فى رمضان والخروج من المعتكف ، والاستنابة فى الحج وفى رمى الجمار ، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية ، والتداوى بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين ، وإساغة اللقمة بها إذا غص اتفاقًا ، وإباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوأتين .

٣ ، ٤ ، ٥ - الإكراه والجهل والنسيان : وهذه الأسباب الثلاثة يجمعها قوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)(البقرة : ٢٨٦) ، وقول النبى ﷺ : « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2] .

ومن ذلك : الإتيان بمفسدات العبادة ناسيًا أو جاهلاً كالأكل فى الصلاة والصوم ، وفعل ما ينافى الصلاة : من كلام وغيره ، والجماع فى

---

(١) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص٧٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٨٤

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة فى الطلاق باب طلاق المكره والناسى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصوم والاعتكاف والإحرام ، والخروج من المعتكف ، والعود من قيام الثالثة إلى التشهد ، ومن السجود إلى القنوت ، والاقتداء بمحدث وذى نجاسة ، وسبق الإمام بركنين ، وارتكاب محظورات الإحرام التى ليست بإتلاف كاللبس والاستمتاع والدهن والطيب ... والحكم فى الجميع : عدم الإفساد وعدم الكفارة والفدية وفى أكثرها خلاف واستثناءات[1] .

٦ ـ العسر وعموم البلوى : ورخصه كثيرة منها الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدمامل والبراغيث والقيح والصديد ، وأثر نجاسة عسر زواله ، وذرق الطيور إذا عم المساجد والمطاف ، وما يصيب الحب فى الدوس من روث البقر وبوله ، ومن ذلك العفو عما لا يدركه الطرف ، وما لا نفس له سائله ، وريق النائم ، وفم الهرة ، ومن ذلك مشروعية الاستجمار بالحجر وإباحة الاستقبال والاستدبار فى قضاء الحاجة فى البنيان ، ومس المصحف للصبى المحدث ، وغير ذلك كثير جدًا فى كل أبواب الفقه[2] .

٧ ـ النقص : فإنه نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال فناسب التخفيف فى التكليفات .

فمن ذلك : عدم تكليف الصبى والمجنون ، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد ، وتحمل العقل وغير ذلك ، وإباحة لبس الحرير وحلى الذهب ، وعدم تكليف الأرقاء بكثير

---

(١) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص١٩٠

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص٧٨ ، وراجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٨٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

معا على الأحـرار ككونـه على النصف من الحر فـي الحـدود والعدد وغير ذلك[1] .

وفيما يلى بيان لمظاهر التخفيف فى العبادات الإسـلامية فـى الفقـه الإسلامى وثبْت بالفروع الفقهية والرخص التى تتدرج تحت كل سـبب من أسباب التخفيف التى عرضنا لها من قبل .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص٧٧ - ٨٠ ، وراجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٨٤ - ٨٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

السفر

ورخصه كثيرة فى الفقه الإسلامى ومن ذلك :

١ ـ التيمم :

التيمم فى اللغة القصد قال الله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه) (٢٦٧ : ٢) . وقول الله تعالى : (فتيمموا صعيدًا طيبًا)(٥ : ٦) أى اقصدوه ، ثم نقل فى عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشئ من الصعيد . وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (٥ : ٦) ، وأما السنة فحديث عمار وغيره وأما الإجماع ، فأجمعت الأمة على جواز التيمم فى الجملة[١] .

وأما من تجوز له هذه الطهارة : فأجمع العلماء على أنها تجوز لاثنين : للمريض وللمسافر إذا عدما الماء ، واختلفوا فى أربع : المريض يجد الماء ويخاف من استعماله ، وفى الحاضر يعدم الماء ، وفى الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول إليه خوف ، وفى الذى يخاف من استعماله من شدة البرد[٢] .

والراجح بين العلماء أن التيمم يكون فى قصير السفر وطويلة : وطويل السفر ما يبيح القصر والفطر ، وقصيرة ما دون ذلك مما يقع عليه اسم سفر ، مثل أن يكون بين قريتين متقاربتين أو متباعدتين . فيباح التيمم

---

(١) المغنى ١/٢١٥

(٢) بداية المجتهد ١/١٢٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيهما جميعا ، وهذا قول مالك والشافعى . وقد قيل : لا يباح إلا فى السفر الطويل[1] .

لكن قول الله عز وجل : (وإن كنتم مرضى أو على سفر - إلى قوله - فتيمموا)(٥ : ٦) . يدل بمطلقه على إباحة التيمم فى كل سفر ، ولأن السفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء فيه فيحتاج إلى التيمم فيه فينبغى أن يسقط به الفرض كالطويل .

ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية ، لأن اسم التيمم عزيمة فلا يجوز تركه بخلاف بقيه الرخص ، ولأنه حكم لا يختص السفر ، فأبيح فى سفر المعصية كمسح يوم وليلة[2] .

واتفق العلماء على أن هذه الطهارة هى بدل من الطهارة الصغرى ، واختلفوا فى الكبرى : فروى عن عمر وابن مسعود أنهما كانا لا يريانها بدلا من الكبرى ، وكان على وغيره من الصحابة يرون أن التيمم يكون بدلا من الطهارة الكبرى وبه قال عامة الفقهاء . والسبب فى اختلافهم : الاحتمال الوارد فى آية التيمم وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب[3] .

واختلف الفقهاء فى حد الأيدى التى أمر الله بمسحها فى التيمم : فعند فقهاء الأمصار أن الحد الواجب فى ذلك هو الحد الواجب بعينه فى الوضوء وهو إلى المرافق . وعند أهل الظاهر الفرض هو مسح الكف . وقيل : الاستحباب إلى المرفقين والفرض الكفان . وقيل : الفرض إلى المناكب ، وهو شاذ روى عن الزهرى ومحمد بن مسلمة[4] .

---

(١) المغنى ١/٢١٥ « بتصرف » . وراجع : الوسيط فى المذهب للغزالى ٢/٢٥٠

(٢) المغنى ١/٢١٥

(٣) بداية المجتهد ١/١٢٦

(٤) راجع : السابق ١/١٣٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واتفقوا على جوازها بتراب الحرث المنبوش ، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة وغيرها[1] واختلفوا في مسائل عديدة لها تعلق بالتيمم ولا يتسع لها البحث .

٢ ـ المسح على الخفين :

أما عن جواز المسح : ففيه ثلاثة أقوال : القول الأول : المشهور أنه جائز على الإطلاق ، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار . والقول الثاني : جوازه في السفر دون الحضر . والقول الثالث : منع جوازه بإطلاق وهو أشدها . والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول .

والسبب في اختلافهم : ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح مع تأخر آية الوضوء ، وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول ، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار وهو مذهب ابن عباس . واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث جرير ، وذلك أنه روى : (أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين) فقول له : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة . فقال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة[2] ... قال ابن رشد : وأما من فرق بين السفر والحضر ، فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه ﷺ إنما كانت في السفر ، مع أن السفر مشعر بالرخصة والتكليف والمسح على الخفين هو من باب التخفيف ، فإن نزعه مما يشق على المسافر[3] .

---

(١) السابق ١/١٣٨ ، وراجع : المغني ١/٢٢٦

(٢) الحديث أخرجه : مسلم في الطهارة باب المسح على الخفين .

(٣) بداية المجتهد ١/٤٩ ـ ٥٠ ، وراجع : المغني ١/٢٥٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما التوقيت فإن الفقهاء أيضًا اختلفوا فيه : فرأى مالك أن ذلك غير مؤقت وأن لابس الخف يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة . وذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى أن ذلك مؤقت[1] وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر لما روى عن على - رضى الله عنه - « أن النبى ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم »[2] .

والسبب فى اختلاف الفقهاء : اختلاف الآثار فى ذلك ، وذلك أنه ورد فى ذلك ثلاثة أحاديث : أحدها : حديث على « السابق » ... والثانى : حديث أبى بن عمارة أنه قال : يا رسول الله ، أأمسح على الخف . قال : « نعم » . قال : يومين . قال : « نعم » . قال : وثلاثة . قال : « نعم » . حتى بلغ سبعًا ، ثم قال : « امسح ما بدا لك »[3] . والثالث : حديث صفوان بن عسال قال : كنا فى سفر فأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من بول أو نوم أو غائط »[4] .

---

(١) راجع : بداية المجتهد ٥٣/١ ، المغنى ٢٥٩/١ ، الوسيط فى المذهب ٤٠٥/١ ، تحفة الفقهاء للسمرقندى ١٥٦/١

(٢) الحديث أخرجه : مسلم فى الطهارة باب التوقيت فى المسح على الخفين وعبد الرزاق فى مصنفه باب كم يمسح على الخفين رقم ٧٨٨

(٣) الحديث أخرجه : أبو داود فى الطهارة باب التوقيت فى المسح ، وابن ماجة فى الطهارة باب ما جاء فى المسح على الخفين .

(٤) بداية المجتهد ٥٣/١ . الحديث أخرجه : الترمذى فى الطهارة باب المسح على الخفين للمقيم والمسافر ، والنسائى فى الطهارة باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعلى ذلك فهذه الرخصة وهى المسح على الخفين هى آكدة فى حق المسافر ولذلك اختص بثلاثة أيام ولياليهن دون المقيم ، ولا فرق فى ذلك بين السفر الطويل والسفر القصير .

٣ - إباحة التطوع على الراحلة :

لا خلاف بين أهل العلم فى إباحة التطوع على الراحلة فى السفر الطويل . قال الترمذى : « هذا عند عامة أهل العلم » . وقال ابن عبد البر : « أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت يومئ بالركوع والسجود ، يجعل السجود أخفض من الركوع » .

وأما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر فإنه تباح فيه الصلاة على الراحلة عند أحمد والليث والحسن بن حى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى . وقال مالك : لا يباح إلا فى سفر طويل لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل كالقصر[1] .

وقد احتج ابن قدامه لرأى أحمد وأكثر العلماء فى إباحة الصلاة على الراحلة فى السفر القصير بقوله تعالى : (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله)(٢ : ١١٥) قال ابن عمر : نزلت هذه الآية فى التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك ، وهذا مطلق يتناول بإطلاق محل النزاع .

واحتج بأحاديث منها : حديث ابن عمر - المتفق عليه - (أن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره) وفى رواية (كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله) وللبخارى

---

(١) المغنى ٣٨٢/١ ، وراجع : بداية المجتهد ٣٧٥/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(إلا الفرائض) ولمسلم وأبى داود (غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة)[1] ولم يفرق بين قصير السفر وطويلة .

ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف فى التطوع كيلاً يؤدى إلى قطعها وتقليلها وهذا يستوى فيه الطويل والقصير ، والقصر والفطر يراعى فيه المشقة ، وإنما توجد غالبًا فى الطويل[2] .

٤ ـ القصر في الصلاة :

الأصل فى قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب : فقول الله تعالى : (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)(٤ : ١٠١) . وأما السنة : فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر فى أسفاره ، قال ابن عمر – فى الحديث المتفق عليه – (صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض – يعنى فى السفر – وكان لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر حتى قبض وكان لا يزيد على ركعتين وعمر وعثمان كذلك)[3] .

ومن ذلك – أيضًا – حديث يعلى بن أميه قال : قلت لعمر : إنما قال الله : (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) – يريد فى قصر الصلاة فى السفر – فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عما سألتنى

---

(١) الحديث أخرجه : البخارى فى الوتر باب الوتر على الدابة ، ومسلم فى صلاة المسافرين باب الصلاة على الدابة ، وأبو داود فى الصلاة باب التطوع على الراحلة .

(٢) المغنى ٣٨٢/١

(٣) راجع : المغنى ٢١٠/٢ ، والحديث أخرجه : مسلم فى الصلاة باب صلاة المسافرين وقصرها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عنه فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[1] وغير ذلك من الأحاديث كثير لا يتسع له البحث .

واتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قولا شاذا وهو قول عائشة : وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف ، لقوله تعالى : (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) . وقالوا : إن النبى ﷺ إنما قصر ، لأنه كان خائفا[2] .

واختلف العلماء فى : المسافة التى يجوز فيها القصر : فذهب مالك والشافعى وأحمد وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر فى أربعة برد[3] . وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون : أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام وإن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق . وقال أهل الظاهر : القصر فى كل سفر قريبا كان أو بعيدا[4] .

ويجوز للمسافر القصر وإن كان قريبا من بيوت القرية ، قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للذى يريد السفر : أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التى يخرج منها[5] .

---

(١) الحديث أخرجه : مسلم فى صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) بداية المجتهد ١/٣١٠

(٣) جاء فى المغنى : قال الأثرم . قيل لأبى عبد الله : فى كم تقصر الصلاة ؟ قال فى أربعة برد . قيل له : مسيرة يوم تام ؟ قال : لا أربعة برد ، ستة عشر فرسخا ، ومسيرة يومين ... قال ابن قدامه : والفرسخ ثلاثة أميال ، فيكون ثمانية وأربعين ميلا ، قال القاضى : والميل اثنا عشر ألف قدم وذلك مسيرة يومين قاصدين (٢/٢١٠).

(٤) بداية المجتهد ١/٣١٣ ، وراجع : المغنى ٢/٢١٠ ، تحفة الفقهاء ١/٢٥٢ ، الوسيط فى المذهب ٢/٢٤٩

(٥) المغنى ٢/٢١٤ ، وراجع : الموطأ ص١٤٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما نوع السفر الذى تقصر فيه الصلاة : فإن العلماء اختلفوا فى ذلك : فرأى بعضهم أن ذلك مقصور على السفر المتقرب به : كالحج والعمرة والجهاد وممن قال بهذا القول أحمد . ومنهم من أجازه فى السفر المباح دون سفر المعصية وبهذا القول قال مالك والشافعى . ومنهم من أجازه فى كل سفر قربة كان أو مباحًا أو معصية وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور[1] . ولكل رأى أدلته المبسوطة فى كتب الفقه ولا يتسع لبسطها البحث .

٥ - الجمع بين الصلاتين فى السفر :

أجمع العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بـ « عرفة » سنة ، وبين المغرب والعشاء بـ « المزدلفة » - أيضًا - فى وقت العشاء سنة أيضًا . واختلفوا فى الجمع فى غير هذين المكانين : فأكثر أهل العلم - وهم الجمهور - على أن الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما جائز . وقال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأى : لا يجوز الجمع إلا فى يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بها[2] . ولكل رأى دليله فى كتب الفقه .

فمما تمسك به الجمهور حديث أنس الثابت قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب »[3] .

---

(١) بداية المجتهد ٣١٤/١ ، وراجع : المغنى ٢١٦/٢ ، الوسيط فى المذهب ٢٥١/٢ ، تحفة الفقهاء ٢٥٥/١

(٢) راجع : بداية المجتهد ٣١٩/١ ، المغنى ٢٢٣/٢ ، الوسيط ٢٥٦/٢ ، تحفة الفقهاء ٢٥٤/١

(٣) الحديث أخرجه : البخارى فى تقصير الصلاة باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس ، ومسلم فى صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومما تمسك به الكوفيون : حديث ابن مسعود قال : « والذى لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا فى وقتها إلا صلاتين : جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع »[1] .

والقائلون بالجمع فى السفر اختلفوا فى صورة الجمع : فمنهم من رأى : أن الاختيار أن تؤخر الصلاة الأولى ، وتصلى مع الثانية وإن جمعتا معًا فى أول وقت الأولى جاز ، وهى إحدى الروايتين عن مالك . ومنهم من سوى بين الأمرين أى : أن يقدم الآخرة إلى وقت الأولى ، أو يعكس الأمر ، وهو مذهب الشافعى ، وهى رواية أهل المدينة عن مالك ، والأولى رواية ابن القاسم[2] .

ولا يجوز الجمع إلا فى سفر يبيح القصر - عند أحمد وأصحابه - وقال مالك والشافعى فى أحد قوليه يجوز فى القصير ، لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة ، وهو سفر قصير[3] .

٦ - ترك الجمعة :

أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة على المسافر : قاله مالك فى أهل المدينة والثورى فى أهل العراق ، والشافعى وإسحاق وأبو ثور ، وروى ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبى . وحكى عن الزهرى والنخعى أنها تجب عليه لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى[4] .

---

(١) راجع بسط الأدلة فى : المغنى ٢/٢٢٤ ، بداية المجتهد ١/٣٢٠ والحديث أخرجه : النسائى فى المناسك باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

(٢) بداية المجتهد ١/٣٢١ ، وراجع : الوسيط فى المذهب ٢/٢٥٦

(٣) المغنى ٢/٢٢٦ ، وراجع : الوسيط فى المذهب ٢/٢٥٦

(٤) المغنى ٢/٢٢٦ ، وراجع : الموطأ ، ص١٠٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واحتج ابن قدامه لرأى الجمهور بأن النبى ﷺ كان يسافر فلا يصلى الجمعة فى سفره ، وكان فى حجة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل جمعة ، والخلفاء الراشدون - رضى الله عنهم - كانوا يسافرون فى الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فى سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم[1] .

٧ - الفطر :

أجمع العلماء على إباحة الفطر للمسافر وأن عليه القضاء باتفاق لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام آخر) (البقرة : ١٨٥) .

إن صام المسافر هل ، يجزيه صومه عن فرضه أم لا ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك : فذهب الجمهور : إلى أنه إن صام وقع صيامه وأجزأه ، وذهبت الشيعة وقوم من أهل الظاهر : إلى أنه لا يجزيه وأن فرضه هو أيام أخر[2].

واختلفوا فى الفطر الجائز للمسافر : هل هو فى سفر محدود أو فى سفر غير محدود : فذهب الجمهور إلى أنه : إنما يفطر فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة ، وذلك حسب اختلافهم فى هذه المسألة . وذهب قوم إلى أنه : يفطر فى كل ما يطلق عليه اسم السفر وهم أهل الظاهر[3] .

والسبب فى اختلافهم : معارضة ظاهر اللفظ للمعنى : وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل من يطلق عليه اسم مسافر فله أن يفطر لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام آخر) وأما المعنى المعقول من

---

(١) المغنى ٢٨١/٢ ، والحديث أخرجه : مسلم فى الحج باب حجة النبى ﷺ .

(٢) راجع : بداية المجتهد ٥٢٨/١ ، المغنى ١٣٥/٣ ، المجموع ٢٦٩/٦

(٣) بداية المجتهد ٥٣١/١ ، المغنى ٩١/٣ ، المجموع ٢٦٩/٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إجازة الفطر فى السفر فهو المشقة ، ولما كانت لا توجد فى كل سفر وجب أن يجوز الفطر فى السفر الذى فيه المشقة[1] .

وأما متى يفطر ومتى يمسك المسافر ؟ : فإن أقوال الفقهاء باختلاف أحواله : وقد ذكر ابن قدامه : أن المسافر لا يخلو من ثلاثة أحوال : أحدها : أن يدخل عليه شهر رمضان فى السفر وفى هذه الحال : لا خلاف بين أهل العلم فى إباحة الفطر له . والثانى : أن يسافر فى أثناء الشهر ليلاً : فله الفطر فى صبيحة الليلة التى يخرج فيها ، وما بعدها فى قول عامة أهل العلم . وقيل : لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر لقول الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر) . وهذا قد شهده . والثالث : أن يسافر فى أثناء يوم من رمضان فحكمه فى اليوم الثانى كمن سافر ليلاً ، وفى إباحة فطر اليوم الذى سافر فيه خلاف فقهى[2] .

ومن رخص الحج وتخفيفاته التى تلحق برخصتى القصر والجمع :

- اتفاق العلماء على أن الإمام يصلى بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء معًا بها مقصورة[3] .

- اتفاق العلماء على الجمع بين الظهر والعصر فى أول وقت الظهر يوم عرفة لأن هذه الصفة هى مجمع عليها من فعله ﷺ . وأن هذه الصلاة مقصورة إذا كان الإمام مسافرًا[4] .

---

(١) راجع : بداية المجتهد ٥٣١/١ ، المغنى ١٣٣/٣

(٢) راجع : المغنى ٩١/٣

(٣) راجع : بداية المجتهد ٦١٥/١

(٤) راجع : بداية المجتهد /٦١٥ ، المغنى ٣٦٨/٣ ، المجموع ١٢٩/٨ ، بدائع الصنائع ٤٦٩/٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- اتفاق العلماء على أن السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلى المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء لا خلاف فى هذا . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء ، لأن ذلك من فعله ﷺ [1] .

هذا كله إذا كان الإمام مسافرًا لا خلاف فى ذلك ، وإنما اختلفوا إذا كان مكيًا : هل يقصر بـ « منى » الصلاة يوم التروية ، وبـ « عرفة » يوم عرفة ، وبـ « المزدلفة » ليلة النحر . إن كان من أحد هذه المواضع؟ :

فقال مالك والأوزاعى وجماعة : سنة هذه المواضع القصر سواء كان من أهلها أو لم يكن . وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وأبو ثور وداود : لا يجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع .

وحجة مالك : أنه لم يرو أن أحدًا أتم معه ﷺ أى بعد سلامه منها ، وحجة الفريق الثانى : البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز إلا للمسافر [2] .

---

(١) راجع : المغنى ٣/٢٧٥ ، المجموع ٨/١٥٠

(٢) بداية المجتهد ١/٦١٧ ، وراجع : المغنى ٣/٣٦٧ ، المجموع ٨/١٢١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثانى

المرض

ورخصه كثيرة فى العبادات نذكر منها :

١ ـ **سقوط فرض الطهارة مما يخرج من السبيلين** : وذلك إذا كان خروجه على وجه المرض ومن ذلك :

ـ خروج المنى الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة فى يقظة أو فى نوم ، وهو قول عامة الفقهاء : فإن خرج شيبه المنى لمرض أو برد لا عن شهوة فلا غسل فيه ، وهذا قول أبى حنيفة ومالك وقال الشافعى : يجب به الغسل[1] .

ـ إن احتلم أو جامع فأمنى ثم اغتسل ثم خرج منه منى ، فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه .. وروى ذلك عن على وابن عباس وعطاء والزهرى ومالك والليث والثورى وإسحاق .. وفيه رواية ثانية : إن خرج بعد البول فلا غسل فيه ، وإن خرج قبله اغتسل ، وهذا قول الأوزاعى وأبى حنيفة ، ونقل ذلك عن الحسن لأنه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل كالأول ، وبعد البول خرج بغير دفق ولا شهوة ، ولا نعلم أنه بقية الأول ، لأنه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول ...[2] .

ـ المستحاضة ومن به سلس البول أو المذى أو الجريح الذى لا يرقأ دمه وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته ، عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث

---

(١) المغنى ١٨٦/١ ، وراجع : بداية المجتهد ٩٩/١ ، الوسيط ٣٤١/١

(٢) المغنى ١٨٨/١ ، وراجع : الوسيط ٣٤١/١ ، تحفة الفقهاء ٤٥/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بما يمكنه ... فإن توضأ بعد الوقت صح وارتفع حدثه ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذى لا يمكن التحرز منه ...[1] .

- لا خلاف بين أهل العلم فى أن الاستمناء يبطل الصوم ويوجب القضاء . فأما إن أنزل لغير شهوة كالذى يخرج منه المنى أو المذى لمرض فلا شئ عليه ، لأنه خارج لغير شهوة أشبه البول ، ولأنه يخرج عن غير اختيار منه ولا تسبب إليه فأشبه الاحتلام[2] .

٢ - التيمم عند مشقة استعمال الماء:

الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم هذا قول أكثر أهل العلم ، منهم : ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعى وقتادة ومالك والشافعى . ولم يرخص له عطاء فى التيمم إلا عند عدم الماء لظاهر الآية .

واحتج ابن قدامه لرأى الجمهور بقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) (٤ : ٢٩) . وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد[3] . وحديث ابن عباس وجابر فى الذى أصابته الشجة[4] ولأنه يباح له التيمم إذا خاف العطش أو خاف من سبع فكذلك ههنا ، فإن الخوف لا يختلف ، وإنما اختلفت جهاته[5] .

---

(١) المغنى ١/٣٠٣ - ٣٠٥

(٢) راجع : المغنى ٣/١٠٢ - ١٠٣

(٣) الحديث أخرجه : البخارى فى التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض ، وأبو داود فى الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد .

(٤) الحديث أخرجه : أبو داود فى الطهارة باب فى المجروح يتيمم ، والدار قطنى فى الطهارة باب جواز التيمم لصاحب الجراح .

(٥) المغنى ١/٢٣٥ ، وراجع : بداية المجتهد ١/١٣٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ ـ ترك الجمعة والجماعات مع حصول الفضيلة :

يعذر فى تركهما المريض فى قول عامة أهل الفقه . قال ابن المنذر : لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض .

وقد روى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا وما العذر يا رسول الله ؟ قال خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التى صلى »[١] .

٤ ـ القعود فى صلاة الفرض والاضطجاع فيها والإيماء :

أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة ، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلى جالسا ، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما ..

وأما صفة صلاة الذى لا يقدر على القيام ولا على الجلوس : فإن قوما قالوا : يصلى مضطجعا . وقوم قالوا : يصلى كيفما تيسر له . وقوم قالوا : يصلى مستقبلا ورجلاه إلى الكعبة . وقوم قالوا : إن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه ، فإن لم يستطع على جنبه صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته[٢] .

٥ ـ الجمع بين الصلاتين :

يجوز الجمع لأجل المرض ، وهو قول عطاء ومالك وأحمد . وقال أصحاب الرأى والشافعى : لا يجوز فإن أخبار التوقيت ثابتة فلا نترك بأمر محتمل[٣] .

---

(١) المغنى ٥٤٦/١

(٢) بداية المجتهد ٢٣٢/١ ، وراجع : المغنى ١١٩/٢

(٣) المغنى ٢٢٨/٢ ، وراجع : بداية المجتهد ٣٢٤/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد احتج ابن قدامه للرأى الأول بما روى ابن عباس قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر » وفى رواية « من غير خوف ولا سفر »[1] وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فثبت أنه كان لمرض ..

والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة فى وقتها مشقة وضعف . قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله : المريض يجمع بين الصلاتين ؟ فقال : إنى لأرجو له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر إلا على ذلك[2] . وأباحه مالك له إذا خاف أن يغمى عليه ، أو كان به بطن[3] .

وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة ولمن به سلس البول ومن فى معناهما من أهل الأعذار ، وقد ثبت أن النبى ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر ، والجمع بينهما بغسل واحد[4] .

٦ ـ الفطر فى رمضان :

أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض – الذى يرجى برؤه – وأن عليه القضاء باتفاق لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام آخر) (البقرة : ١٨٥) . وجمهور العلماء على أن المريض إن

---

(١) الحديث أخرجه : البخارى فى مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر إلى العصر ، ومسلم فى صلاة المسافرين باب الجمع بين صلاتين فى الحضر .

(٢) المغنى ٢/٢٢٨

(٣) بداية المجتهد ١/٣٢٤

(٤) المغنى ٢/٢٢٨ ، والحديث أخرجه : الترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صام وقع صيامه وأجزأه . وذهبت الشيعة وقوم من أهل الظاهر : إلى أنه لا يجزيه وأن فرضه هو أيام أخر[1] .

واختلفوا فى حد المرض الذى يجوز فيه الفطر للمريض : فعند مالك : المرض الذى يلحق من الصوم فيه مشقة وضرورة . وعند أحمد : المرض المبيح للفطر هو الشديد الذى يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه . قيل لأحمد : متى يفطر المريض ، قال : إذا لم يستطع ، قيل : مثل الحمى ، قال : وأى مرض أشد من الحمى .

وحكى عن بعض السلف : أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس ، لعموم الآية فيه[2] .

وحكم المريض إذا أفطر القضاء لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) .. ولكن هل يقضى ما عليه متتابعًا أم لا ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك : فبعضهم أوجب أن يكون القضاء متتابعًا على صفة الأداء . وبعضهم لم يوجب ذلك وهؤلاء منهم من خير ومنهم من استحب التتابع[3] .

٧ - ترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية :

للعلماء فى الشيخ الكبير والمرأة العجوز مذهبان :

الأول : أن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا . وهذا قول على وابن عباس وأبى هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد ، وأصح القولين عن الشافعى .

---

(١) راجع : بداية المجتهد ٥٢٨/١ ، المغنى ١٣٥/٣ ، المجموع ٢٦٩/٦

(٢) راجع : المغنى ١٣٣/٣ ، بداية المجتهد ٥٣١/١

(٣) راجع : بداية المجتهد ٥٣٥/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لقوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (البقرة : ١٨٤) ولقول ابن عباس : « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة العجوز وهما يطيقان الصيام أن يفطر ويطعما مكان كل يوم مسكينًا ... » ولأن الأداء صوم واجب فجاز أن يسقط إلى الكفارة[١] .

الثانى : يفطرا وليس عليهما إطعام . وهذا قول مكحول وربيعه ومالك وأبى ثور ، ورواية عن الشافعى لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت[٢] .

٨ - الخروج من المعتكف وعدم قطع التتابع المشروط فى الاعتكاف :

ومن ذلك قولهم : إن بغته القئ فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد ، وكل ما لا بد له منه ، ولا يمكن فعله فى المسجد فله الخروج إليه ، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ما لم يطل[٣] .

٩ - الاستنابة فى الحج وفى رمى الجمار :

اختلف الفقهاء فى وجوب الحج باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة : فعند أبى حنيفة والشافعى وأحمد : متى وجد من ينوب عنه فى الحج ومالاً يستنيبه به لزمه ذلك . وعند مالك : لا تلزم النيابة إذا استطيعت مع العجز عن المباشرة[٤] .

---

(١) فإن كان - أى الشيخ - عاجزًا عن الإطعام أيضًا فلا شئ عليه و (لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها) (بداية المجتهد ١/١٢٧) .

(٢) راجع : المغنى ٣/١٢٧ ، المجموع ٦/٢٦٣ ، بداية المجتهد ١/٥٣٨ ، الموطأ ، ص٣٠٧

(٣) المغنى ٣/١٧٧ ، وراجع : الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص٧٧

(٤) راجع : المغنى ٣/٢٠٤ ، بداية المجتهد ١/٥٧١ ، المجموع ٧/٧٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسبب الخلاف فى هذا : معارضة القياس للأثر : وذلك أن القياس يقتضى : أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد ، فإنه لا يصلى أحد عن أحد بالاتفاق ، ولا يزكى أحد عن أحد .

وأما الأثر المعارض لهذا : فحديث ابن عباس المشهور ، الذى خرجه الشيخان وفيه : (أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم) وذلك فى حجة الوداع[1] .

وكذلك يجوز الاستنابة فى رمى الجمار فى حالة العجز عن مباشرة ذلك لعذر المرض ونحوه[2] .

١٠ - إباحة محظورات الإحرام مع الفدية :

لقوله تعالى : (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (٢ : ١٩٦) . وقال النبى - فى الحديث المتفق عليه - لكعب بن عجرة : « لعلك أذاك هوامك ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو أنسك شاة » وفى لفظ « أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر » ... والفدية هى إحدى الثلاثة المذكورة فى الآية والخبر ، أيهما شاء فعل لأنه أمر بها بلفظ التخيير[3] .

---

(١) بداية المجتهد ٥٧١/١ ، والحديث أخرجه : البخارى فى الحج باب وجوب الحج وفضله ، ومسلم فى الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما .

(٢) راجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٨٤

(٣) المغنى ٤٤١/٣ ، وراجع : بداية المجتهد ٦٤٣/١ ، والحديث أخرجه : مسلم فى الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية عليه لحلقه وبيان قدرها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

النسيان والجهل والإكراه

الأصل فى هذه الأسباب الثلاثة قول النبى ﷺ : « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1] . وللعلماء بيان وتفصيل فى هذه الأسباب جدير بالذكر :

النسيان والجهل :

يقول الإمام السيوطى فى بيان أحكامهما : « أعلم أن قاعدة الفقه : أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقا . وأما الحكم :

١ – فإن وقعا فى ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار .

٢ – أو فعل منهى ليس من باب الإتلاف فلا شئ فيه .

٣ – أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان .

٤ – فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة فى إسقاطها .

وخرج عن ذلك صور نادرة فهذه أقسام »[2] .

فمن فروع القسم الأول : من نسى صلاة ، أو صوما ، أو حجا ، أو زكاة ، أو كفارة ، أو نذرا : وجب تداركه بالقضاء بلا خوف . وكذا لو وقف بغير عرفة يجب القضاء اتفاقا . ومنها : من نسى الترتيب

---

(١) الحديث أخرجه : ابن ماجه فى الطلاق باب طلاق المكره والناسى .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص١٨٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٣٦٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى الوضوء . أو نسى الماء فى رحله فتيمم وصلى ثم ذكره . أو صلى بنجاسة لا يعفى عنها ناسيا أو جاهلا بها . أو نسى قراءة الفاتحة فى الصلاة . أو تيقن الخطأ فى الاجتهاد : فى الماء ، والقبلة ، والثوب ، ووقت الصلاة ، والصوم ، والوقوف بأن بان وقوعها قبله . أو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه . أو دفع الزكاة إلى من ظنه فقيرا فبان غنيا . أو استناب فى الحج لكونه معضوبا فبرأ[1] .

وفى هذه الصور كلها خلاف : ومأخذ الخلاف : أن هذه الأشياء هل هى من قبيل المأمورات التى هى شروط كالطهارة عن الحدث ، فلا يكون النسيان والجهل عذرا فى تركها لفوات المصلحة منها ، أو أنها من قبيل المناهى : كالأكل ، والكلام ، فيكون ذلك عذرا ؟ قال السيوطى « والأول أظهر » .

ومن فروع القسم الثانى : الإتيان بمفسدات العبادة ناسيا أو جاهلا : كالأكل فى الصلاة والصوم ، وفعل ما ينافى الصلاة : من كلام وغيره ، والجماع فى الصوم والاعتكاف والإحرام ، والخروج من المعتكف ، والعود من قيام الثالثة إلى التشهد ومن السجود إلى القنوت ، والاقتداء بمحدث وذى نجاسة ، وسبق الإمام بركنين ، ومراعاة المزحوم ترتيب نفسه إذا ركع الإمام فى الثانية ، وارتكاب محظورات الإحرام التى ليست بإتلاف : كاللبس والاستمتاع والدهن والطيب ، سواء جهل التحريم أو كونه طيبا . قال السيوطى : والحكم فى الجميع : عدم الإفساد ، وعدم الكفارة والفدية وفى أكثرها

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص١٨٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خلاف . واستثنى من ذلك : الفعل الكثير فى الصلاة ، كالأكل ، فإنه يبطلها فى الأصح لندوره . وألحق بعضهم الصوم بالصلاة فى ذلك ، والأصح : أنه لا يبطل بالكثير لأنه لا يندر فيه بخلاف الصلاة لأن فيه هيئة مذكرة »[1] .

ومن فروع القسم الثالث : (إتلاف مال الغير) : محظورات الإحرام التى هى إتلاف كإزالة الشعر ، والظفر وقتل الصيد ، لا تسقط فديتها بالجهل والنسيان . ومنها : لو قدم له غاضب طعاما ضيافة فأكله جاهلا ، فقرار الضمان عليه فى أظهر القولين ويجريان فى إتلاف مال نفسه جاهلا . ومنها : لو أتلف المشترى المبيع قبل القبض جاهلا ، فهو قابض فى الأظهر . ومنها : ما إذا وكل وكيلا فى إعتاق عبد ، فأعتقه ظنا منه أنه عبد الموكل فإذا هو عبد الوكيل نفذ عتقه[2] .

ومن فروع القسم الرابع : الواطئ بشبهة فيه مهر المثل لإتلاف منفعة البضع دون الحد . ومنها : من قتل جاهلا بتحريم القتل لا قصاص عليه . ومنها : قتل الخطأ فيه الدية والكفارة دون القصاص . ومنها : إذا اقتص بعد عفو موكله جاهلا فلا قصاص عليه ، على المنصوص وعليه الدية فى ماله والكفارة ولا رجوع له على العافى لأنه محسن بالعفو ، وقيل لا دية ، وقيل هى على العاقلة ، وقيل يرجع على العافى لأنه غره بالعفو[3] .

---

(١) السابق ،ص١٩٠ - ١٩١

(٢) السابق ، ص١٩٢ « بتصرف » .

(٣) السابق ، ص١٩٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من يقبل منه دعوى الجهل ومن لا يقبل :

كل من جهل تحريم شئ مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك : كتحريم الزنا ، والقتل ، والسرقة ، والخمر ، والكلام فى الصلاة ، والأكل فى الصوم .. وغير ذلك مما يشترك فيه غالب الناس .

أما ما يخفى على العوام من أحكام فتقبل فيه دعوى الجهل مطلقا لإخفائه مثل : كون التنحنح مبطلا للصلاة ، أو كون القدر الذى أتى به من الكلام محرما ، أو النوع الذى تناوله مفطرا . قال السيوطى : فالأصح فى الصور الثلاث : عدم البطلان » .

وكل من علم تحريم شئ وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك : كمن علم تحريم الزنا ، والخمر ، وجهل وجوب الحد : يحد بالاتفاق ، لأنه كان حقه الامتناع . وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص : يجب القصاص . أو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا : يبطل . وتحريم الطيب وجهل وجوب الفدية : تجب[1] .

الإكـــراه :

اختلف العلماء فى ضابط الإكراه المسقط لأثر التصرف : فأهل الأصول اختلفوا فى تكليف المكره على قولين . وفصل الإمام فخر الدين الرازى واتباعه فقالوا : إن انتهى الإكراه إلى حد الإلجاء لم يتعلق به حكم ، وإن لم ينته إلى ذلك فهو مختار ، وتكليفه جائز شرعا وعقلا .

---

(١) السابق ، ص٢٠١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال الغزالى فى الوسيط : الإكراه يسقط أثر التصرف عندنا إلا فى خمس مواضع وذكر : إسلام الحربى ، والقتل ، والإرضاع ، والزنا والطلاق إذا أكره على فعل المعلق عليه .

وذكر النووى فى تهذيبه : أنه يستثنى مائة مسألة لا أثر للإكراه فيها ، وذكر السيوطى منها جملة وعلق عليها بقوله : « وطالما أمعنت النظر فى تتبعها حتى جمعت منها جملة كثيرة ، وقد رأيت الإكراه يساوى النسيان ، فإن المواضع المذكورة : إما من باب ترك المأمور فلا يسقط تداركه ولا يحصل الثواب المرتب عليه ، وإما من باب الإتلاف فلا يسقط الحكم المترتب عليه وتسقط العقوبة المتعلقة به ، إلا القتل على الأظهر ... » .

ومما ذكره منها : الإكراه على إفساد الماء بالاستعمال أو النجاسة أو غير طاهر ، فإنه يفسد . قال السيوطى : وهو أيضا من باب الإتلاف ، إذ لا فرق بين العمد وغيره » . ومنها : لو ألقى إنسان فى نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه . الإكراه على غسل النجاسة ودبغ الجلد . والإكراه على التحول عن القبلة فى الصلاة فتبطل . الإكراه على الكلام فيها فتبطل فى الأظهر لندوره . الإكراه على فعل ينافى الصلاة فتبطل قطعا لندوره . الإكراه على ترك القيام والفرض . الإكراه على تأخير الصلاة عن الوقت فتصير قضاء . الإكراه على الأكل فى الصوم فإنه يفطر فى أحد القولين . الإكراه على الجماع فى الصوم فيه الطريقان الآتيان . الإكراه على الجماع فى الإحرام فيه طريقان . الإكراه على الخروج من المعتكف فإنه يبطل فى أحد القولين . الإكراه على ترك الضوء فتيمم . الإكراه على الأذان ، وعلى فعل الصلاة والوضوء ، وأركان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطهارة ، والصلاة ، والحج ، وأداء الزكاة ، والصوم ... فكل ذلك يصح مع الإكراه[1] .

وللنسيان والجهل والإكراه رخص كثيرة نذكر منها بإيجاز :

- إذا تكلم الإنسان فى الصلاة جاهلا بتحريم الكلام فى الصلاة فلا تبطل صلاته عند البعض ، وهو مذهب الشافعى .

وقد احتج ابن قدامه لذلك : بأن الكلام كان مباحا فى الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم[2] ولا يثبت حكم النسخ فى حق من لم يعلمه ، بدليل أن أهل قباء لم يثبت فى حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم فبنوا على صلاتهم .

وقد دل على صحة هذا : حديث معاوية بن الحكم السلمى - الذى رواه مسلم - قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم . فقلت ما شأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونى ، لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه . فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ، ثم قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ، إنما هى

---

(١) السابق ، ص٢٠٣

(٢) قال : « كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه ، حتى نزلت : (وقوموا لله قانتين)(٢ : ٢٣٨) فأمرنا بالسكوت » متفق عليه . أخرجه : البخارى فى العمل فى الصلاة باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ، ومسلم فى المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله ﷺ »[1] . قال ابن قدامه : فلم يأمره بالإعادة فدل على صحتها وهذا مذهب الشافعي ... »[2] .

- قال الخرقي - في مختصره - : ومن أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف ، وهو لا يعلم بقول النبي ﷺ لأبي بكرة : « زادك الله حرصا ولا تعد »[3] قيل له : لا تعد ، وقد أجزأته صلاته ، فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته ، ونص أحمد - رحمه الله تعالى - على هذا في رواية أبي طالب[4] .

- إن امتنع من أداء الزكاة[5] منكرا لوجوبها : فإن كان ممن يجهل ذلك - إما لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار - عرف وجوبها ، وأخذت منه ، ولا يحكم بكفره ، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره ، وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد ... لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد[6] .

---

(١) الحديث أخرجه : مسلم في المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ، وأبو داود في الصلاة باب تشميت العاطس في الصلاة ، والدارمي في الصلاة باب النهي عن الكلام في الصلاة .

(٢) المغني ٢/٤٠ - ٤١ ، وراجع : الوسيط في المذهب ٢/١٧٩

(٣) الحديث أخرجه : البخاري في الأذان باب إذا ركع دون الصف ، وأبو داود في الصلاة باب الرجل يركع دون الصف، والنسائي في الإمامة باب الركوع دون الصف.

(٤) المغني ٢/١٩٣

(٥) وكذلك الصلاة وبقية أركان الإسلام .

(٦) المغني ٢/٤٧٦ ، وراجع : المجموع ٥/٣٠٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- أكثر العلماء على أن من أكل أو شرب ناسيا لا يفسد صومه .
وقال مالك : يفسد صوم الناسى فى جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة[1] .

لا خلاف بين العلماء فى صحة صوم من أكره على شئ من المفطرات كأن : يصب فى حلقه أو أنفه شئ كرها ، أو تداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره ، أو يحجم كرها ، أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل ، أو ما أشبه هذا ... لأنه لا فعل له فلا يفطر كالاحتلام[2] .

- لا خلاف بين العلماء فى أن الوطء فى الاعتكاف محرم بالإجماع بقوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) . فإن وطئ فى الفرج متعمدا أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم .

واختلفوا إذا جامع ناسيا : فعند الشافعى وأصحابه : لا يفسد اعتكافه بقوله ﷺ : (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[3] . ولأن كل عبادة أبطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسى كالصوم . وكذلك إن باشرها وهو جاهل بالتحريم لم يبطل ، لأن الجاهل كالناسى[4] . وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد : يفسد ، وأن ما حرم فى الاعتكاف استوى عمده وسهوه فى إفساده كالخروج من المسجد[5] .

---

(١) راجع : المجموع ٣٥٢/٦ ، الموطأ ، ص٣٠٤

(٢) المغنى ١٠٤/٣

(٣) الحديث أخرجه : ابن ماجة فى الطلاق باب طلاق المكره والناسى .

(٤) المجموع ٥٥٣/٦

(٥) راجع : المغنى ١٧٧/٣ ، بداية المجتهد ٥٦٥/١ ، شرح فتح القدير ٤٠٠/٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع

العسر وعموم البلوى

وهذا السبب من أوسع الأسباب مراعاة فى الشريعة الإسلامية ورخصه كثيرة فى الفقه الإسلامى نذكر منها :

١ ـ ما لا يمكن التحرز منه معفو عنه :

ـ ما أضيف للماء مما لا يمكن التحرز منه عفى عنه لأنه يشق التحرز منه مثل الطحلب والخز وسائر ما ينبت فى الماء ، وكذلك ورق الشجر الذى يسقط فى الماء ، أو تحمله الريح فتلقيه فيه ، وما تجنبه السيول من العيدان والتبن ونحوه فتلقيه فى الماء ، وما هو فى قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما إذا جرى عليه الماء فتغير به ، أو كان فى الأرض التى يقف الماء فيها ، وهذا كله يعفى عنه لأنه يشق التحرز منه[١] .

ـ وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير ...[٢] .

ـ إذا نزح ماء البئر النجس فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه فهو طاهر ؛ لأن أرض البئر من جملة الأرض التى تطهر بالمكاثرة بمرور الماء عليها ، وإن نجست جوانب البئر لا يجب غسلها فى أحد القولين للمشقة اللاحقة بها بذلك فعفى عنه كمحل الاستنجاء ، وأسفل الحذاء[٣] .

---

(١) المغنى ٣٣/١

(٢) بداية المجتهد ٥٧/١

(٣) المغنى ٥٧/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- إذا مات فى الماء اليسير كل ما ليس له نفس سائلة[1] مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبه ذلك من الحيوان البرى فلا ينجسه أو حيوان البحر منه العلق والديدان والسرطان ونحوها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء الذى مات فيه فى قول عامة الفقهاء قال ابن المنذر : لا أعلم فى ذلك خلافًا إلا ما كان من أحد قولى الشافعى ... فإن غير الماء فحكمه حكم الطاهرات إن كان مما لا يمكن التحرز منه كالجراد يتساقط فى الماء ونحوه[2] .

- طهارة سؤر البغل والحمار - عند البعض - لأن النبى ﷺ كان يركبهما وتركب فى زمنه وفى عصر الصحابة ، فلو كان نجسًا لبين النبى ﷺ ذلك ، ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما : فأشبها السنور ... [3] .

- وما لا يمكن التحرز منه فى الصوم كابتلاع الريق لا يفطر ، لأن اتقاء ذلك يشق فأشبه غبار الطريق ، وغربلة الدقيق[4] .

٢ - العفو عن يسير النجاسة دون الكثير :

- كيسير الماء المستعمل يقع فى الماء فيعفى عنه . قال إسحاق ابن منصور : قلت لأحمد الرجل يتوضأ فينتضح من وضوئه فى إنائه ؟ قال : لا بأس به ، قال إبراهيم النخعى : لا بد من ذلك ونحوه عن الحسن ،

---

(١) النفس هاهنا الدم - يعنى ما ليس له دم سائل - والعرب تسمى الدم نفسًا (المغنى ١/٥٨) .

(٢) المغنى ١/٥٨ - ٥٩ ، وراجع : الوسيط ١/١٤٥

(٣) السابق ١/٦٣

(٤) السابق ٣/٩٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا ظاهر حال النبى ﷺ ، وأصحابه لأنهم كانوا يتوضئون من الأقداح والأتوار ويغتسلون من الجفان[1] .

- وأكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح ، وممن روى عنه : ابن عباس وأبو هريرة وجابر ، وابن أبى أوفى وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعروة ومحمد بن كنانة واللخعى وقتادة ، والأوزاعى والشافعى فى أحد قوليه وأصحاب الرأى وأحمد ... قال ابن قدامه : وأما الدم فإنه يشق التحرز منه فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل ويخرج من أنفه وفيه وغيرهما ، فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره ، ولهذا فرق فى الوضوء بين قليلة وكثيرة[2] .

- ويعفى عن يسير دم الحيض لما روى عن عائشة قالت : (قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها) وفى لفظ (ما كان لإحدانا إلا ثوب فيه تحيض فإن أصابه شئ من دمها بلته بريقها ثم قصعته بظفرها)[3] .

- عفى عن النجاسات المغلظة لأجل محلها فى ثلاثة مواضع : أحدها : محل الاستنجاء : فعفى فيه عن أثر الاستجمار بعد الانقاء واستيفاء العدد بغير خلاف بين أهل العلم . والثانى : أسفل الخف والحذاء : إذا أصابته نجاسة فدلكها بالأرض حتى زالت عين النجاسة وتباح الصلاة فيه فى أحد القولين . والثالث : إذا جبر عظمة بعظم نجس مجبر لم يلزمه

---

(١) المغنى ٣٥/١ ، وراجع : بداية المجتهد ٦٣/١

(٢) المغنى ٦٦/٢ ، تحفة الفقهاء ٩٦/١ ، الوسيط فى المذهب ١٦٢/٢

(٣) السابق ٦٨/٢ . والحديث أخرجه : أبو داود فى الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قلعه إذا خاف الضرر وأجزأته صلاته ، لأنها نجاسة باطنة يتضرر بإزالتها فأشبهت دماء العروق . وقيل يلزمه قلعه ما لم يخف التلف[1] .

- وكذلك إذا كان على الأجسام الثقيلة كالسيف والمرآة نجاسة فعفى عن يسيرها كالدم ونحوه عفى عن أثر كثيرها بالمسح ، لأن الباقى بعد المسح يسير ، وإن كثر محله عفى عنه كيسير غيره[2] .

٣ - التيمم فى الحضر ، والجمع للمطر ، والمسح على الخفين والعمامة :

أما التيمم فى الحضر : فإن عدم الماء فى الحضر بأن انقطع الماء عنهم أو حبس فى مصر فعليه التيمم والصلاة ، وهذا قول مالك والثورى والأوزاعى والشافعى . وقال أبو حنيفة - فى رواية عنه - : لا يصلى لأن الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم ، فلا يجوز لغيره . وقد روى عن أحمد أنه سئل عن رجل حبس فى دار وأغلق عليه الباب بمنزل المضيف أيتيمم ؟ قال لا[3] .

قال ابن قدامه : ولنا ما روى أبو ذر أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، فيدخل فى عمومه محل النزاع ، ولأنه عادم للماء فأشبه المسافر ، والآية يحتمل أن يكون ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب أن الماء إنما يعدم فيه ... »[4] .

---

(١) راجع : المغنى ٢/٦٩ - ٧١

(٢) السابق ٢/٧١

(٣) المغنى ١/٢١٦ ، وراجع : بداية المجتهد ١/١٢٩

(٤) المغنى ١/٢١٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويلحق بذلك : إباحة التيمم للجنب وهو قول جمهور العلماء منهم على وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمار ، وبه قال الثورى ومالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأى . وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب ونحوه عن عمر رضى الله عنه[1] .

ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء ، ويروى ذلك عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان فى أهل المدينة ، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق ، وروى عن مروان وعمر بن عبد العزيز . ولم يجوزه أصحاب الرأى .. فأما الجمع بين الظهر والعصر فغير جائز عند أحمد ومالك وجماعة . وقيل : إنه لا بأس به ، وهو قول أبى الخطاب ومذهب الشافعى ... ولكل رأى دليله من النقل والعقل ، ولا يتسع البحث لبسط مثل هذه الأدلة[2] .

وقريب من ذلك : ما ذكره القاضى : أنه يستحب تأخير الظهر والمغرب فى الغيم وتعجيل العصر والعشاء فيه . قال : ونص عليه أحمد رحمه الله فى رواية الجماعة ، منهم المروذى فقال : يؤخر الظهر فى يوم الغيم ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء .

قال ابن قدامه : وعلل القاضى ذلك بأنه وقت يخاف فيه العوارض والموانع من المطر والريح والبرد فتلحق المشقة فى الخروج لكل صلاة وفى تأخير الأولى من صلاتى الجمع وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة ، لكونه يخرج إليها خروجًا واحدًا فيحصل به الرفق كما يحصل بجمع الصلاتين فى وقت إحداهما . وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعى[3] .

---

(١) المغنى ٢٣٤/١ ، وراجع : بداية المجتهد ١٢٦/١

(٢) راجع : المغنى ٢٢٧/٢ ، بداية المجتهد ٣٤٥/١

(٣) المغنى : ٣٤٥/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- ويجوز المسح على الخفين يومًا وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر - كما قلنا - وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد وشريح وعطاء والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى ، وهو ظاهر مذهب الشافعى ، وبه قال أحمد . لما روى عن على - رضى الله عنه : (أن النبى ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم)[1] .

وقال الليث : يمسح ما بدا له ، وكذلك قال مالك فى المسافر وله فى المقيم روايتان : إحداهما لا يمسح والثانية يمسح من غير توقيت[2] .

- ويجوز المسح على العمامة قال ابن المنذر : وممن مسح على العمامة : أبو بكر الصديق ، وبه قال عمر وأنس وأبو إمامة ، وروى عن سعد بن مالك وأبى الدرداء - رضى الله عنهم - وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعى وأبو ثور وابن المنذر ، لما روى عن المغيرة بن شعبة قال : (توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين وعلى العمامة)[3] .

وقال عروة والنخعى والشعبى والقاسم ومالك والشافعى وأصحاب الرأى : لا يمسح عليها ، لقول الله تعالى : (وامسحوا برءوسكم) ولأنه لا تلحقه المشقة فى نزعها فلم يجز المسح عليها[4] .

٤ - ترك الجماعات والجمع :

- يعذر فى ترك الجماعة والجمعة : الحاقن ومن بحضرة الطعام ، للأحاديث التى رويت عن النبى ﷺ فى ذلك ومنها : حديث عائشة قالت :

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) راجع : المغنى ١/٢٥٩ ، بداية المجتهد ١/٥٣

(٣) الحديث أخرجه : الترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى المسح على العمامة .

(٤) راجع : المغنى ١/٢٧٠ ، وراجع بداية المجتهد ١/٤٢ ، الوسيط فى المذهب ١/٢٨٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان)[1] . وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - : قال : قال رسول الله ﷺ (إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه)[2] قال ابن قدامه : فهذان من الأعذار التى يعذر بها فى ترك الجماعة والجمعة لعموم اللفظ ، فإن قوله : (وأقيمت الصلاة) عام فى كل صلاة ، وقوله : (لا صلاة) عام أيضا[3] .

- ويعذر فى تركهما الخائف لقول النبى ﷺ : (العذر خوف أو مرض) ، ويعذر فى تركهما بالمطر الذى يبل الثياب ، والوحل الذى يتأذى به فى نفسه وثيابه . ويعذر فى ترك الجماعة بالريح الشديد فى الليلة المظلمة الباردة ، لقول ابن عمر : (كان رسول الله ﷺ ينادى مناديه فى الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ، صلوا فى رحالكم)[4] .

- وإن اتفق عيد فى يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلى به الجمعة ، وقيل فى وجوبها على الإمام روايتان ، وممن قال بسقوطها الشعبى والنخعى والأوزاعى ، وقيل هذا مذهب عمر وعثمان وعلى وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير . وقال أكثر الفقهاء تجب الجمعة لعموم الآية

---

(١) الحديث أخرجه : مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام .

(٢) الحديث أخرجه : مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام .

(٣) المغنى ٥٤٦/١ ، وراجع : بداية المجتهد ٣٣٧/١

(٤) راجع : المغنى ٥٤٥/١ - ٥٤٧ ، والحديث أخرجه : مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة باب الصلاة فى الرحال فى المطر .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والأخبار الدالة على وجوبها ، ولأنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد[1] .

٥ - العفو عما لا يدركه الطرف :

ومن ذلك : من كان من أهل الاجتهاد وخفيت عليه القبلة فى السفر ولم يجد مخبرًا : ففرضه الصلاة إلى جهة يؤديه اجتهاده إليها ، فإن خفيت عليه الأدلة لغيم أو ظلمة تحرى فصلى ، والصلاة صحيحة .

وإذا بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقينًا لم يلزمه الإعادة ، وكذلك المقلد الذى صلى بتقليده ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه . وقال فى الآخر يلزمه : الإعادة ..

وإن بان له يقين الخطأ وهو فى الصلاة استدار إلى جهة الكعبة ، وبنى على ما مضى من الصلاة ، لأن ما مضى منها كان صحيحًا فجاز البناء عليه ، كما لو لم يبن له الخطأ .. [2] .

ومنه : إن خفيت النجاسة فى فضاء واسع صلى حيث شاء ، ولا يجب غسل جميعه ، لأن ذلك يشق فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعًا يصلى فيه ، فأما إن كان موضعًا صغيرًا كبيت ونحوه فإنه يغسله كله ، لأنه لا يشق غسله ، فأشبه الثوب[3] .

ومنه - أيضًا - أن الإمام إذا صلى بالجماعة محدثًا أو جنبًا غير عالم بحدثه ، فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة فصلاتهم صحيحة ، وصلاة الإمام باطلة ، وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن

---

(١) المغنى ٢٩٦/٢ ، وراجع : بداية المجتهد ٤٠/١

(٢) المغنى ٣٩١/١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، بداية المجتهد ٢١٠/١ ، الوسيط فى المذهب ٧٧/٢

(٣) المغنى ٧٢/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عمر - رضى الله عنهم - وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعى والشافعى وسليمان بن حرب وأبو ثور . وعن على أنه يعيد ويعيدون . وبه قال ابن سيرين والشعبى وأبو حنيفة وأصحابه ، لأنه صلى بهم محدثًا أشبه ما لو علم[1] .

٦ - إباحة الأفعال الكثيرة والاستدبار فى صلاة الخوف :

وجملة ذلك أنه إذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة أو احتاج إلى المشى أو عجز عن بعض أركان الصلاة إما لهرب مباح من عدو أو سيل أو سبع أوحريق أو نحو ذلك مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب أو المسابقة أو التحام الحرب والحاجة إلى الكر والفر والطعن والضرب والمطاردة ، فله أن يصلى على حسب حاله راجلاً وراكبًا إلى القبلة إن أمكن ، أو إلى غيرها إن لم يمكن ، وإذا عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما ، وينحنى إلى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته ، وإن عجز عن الإيمان سقط ، وإن عجز عن القيام أو القعود أو غيرهما سقط ، وإن احتاج إلى الطعن والضرب والكسر والفر فعل ذلك . ولا يؤخر الصلاة عن وقتها لقول الله تعالى : (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) (٢ : ٢٣٩)[2] .

٧ - سقوط بعض أركان الصلاة مع العجز :

- ومن ذلك : إن كان أخرس أو عاجز عن التكبير بكل لسان سقط عنه[3] .

ومن ذلك : من لم يقدر على ستر العورة فالأولى له أن يصلى قاعدًا . روى ذلك عن ابن عمر ، وقال به عطاء وعكرمة وقتادة والأوزاعى

---

(١) السابق ٨٣/٢ ، وراجع : بداية المجتهد ٢٩٠/١

(٢) المغنى ٣٨٠/١ ، وراجع : بداية المجتهد ٣٢٦/١

(٣) المغنى ٤٠٧/١ ، وراجع فى هذا الفرع وغيره : القواعد لابن رجب ، ص١٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأصحاب الرأى ، ويومئ بالركوع والسجود ، وهذا مذهب أبى حنيفة .
وقال مجاهد والشافعى وابن المنذر : يصلى قائماً بركوع وسجود ، لقوله ﷺ : (صل قائمًا فإن لم تستطع فجالسًا)[1] ، ولأنه مستطيع للقيام من غير ضرر فلم يجز تركه له كالقادر على الستر[2] .

ومن ذلك : إن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا قال أحمد : يصلى فيه ولا يصلى عريانًا ، وهو قول مالك والمزنى . وقال الشافعى وأبو ثور يصلى عريانًا ولا يعيد ، لأنها سترة نجسة فلم تجزله الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها . وقال أبو حنيفة : إن كان جميعه نجسًا فهو مخير فى الفعلين لأنه لا بد من ترك واجب من كلا الفعلين[3] .

- ومنه : إذا كان فى الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء فله الصلاة على دابته ، يومئ بالركوع والسجود ، وإن كان راجلاً أومأ بالسجود أيضًا ، ولم يلزمه السجود على الأرض ، قال الترمذى : روى عن أنس بن مالك : (أنه صلى على دابته فى ماء وطين) والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق وفعله جابر بن زيد وأمر به طاوس .. ومذهب أبى حنيفة أن يصلى على الراحلة فى المطر والمرض . وقال أصحاب الشافعى : لا يجوز أن يصلى الفرض على الراحلة لأجل المطر والمرض ، وعن مالك كالمذهبين ..[4] .

- ومنه : إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ، وروى ذلك عن عمر وعلى وعلقمة وعطاء والحسن والنخعى والثورى

---

(١) الحديث أخرجه : البخارى فى الجمعة باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب .
(٢) المغنى ١/٥١٤
(٣) السابق ١/٥١٦
(٤) السابق ١/٥٢٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأى . وحكى عن أحمد رواية أخرى أن صلاة المأمومين تبطل ، لأن أحمد قال : كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف وجبنت عنه[1] .

٨ ـ أوقات أهل الضرورة :

قال الخرقى : وإذا تطهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبى قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر فالعصر ، وإن بلغ الصبى وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب وعشاء الآخرة[2] .

وهذه تسمى أوقات أهل الضرورة والعذر أثبتها فقهاء الأمصار ، ونفاها أهل الظاهر . واختلف هؤلاء الذين أثبتوها فى أى الصلوات توجد هذه الأوقات ، وفى حدود هذه الأوقات ، وفى : من أهل الأعذار الذين رخص لهم فى هذه الأوقات ، ولا يتسع البحث لمثل هذه الاختلافات[3] .

– وقريب من ذلك : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها فى وقتها ، لقول النبى ﷺ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[4] وفي رواية : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) لا خلاف فى ذلك[5] .

– ومن ذلك أيضًا : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم : أنه إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع ، وركع معه فهو مدرك للركعة ، وليس عليه قضاؤها ...[6] .

---

(١) السابق ٢/٨٥

(٢) السابق ٢/٣٥٠

(٣) راجع : بداية المجتهد ١/١٨٦

(٤) الحديث أخرجه : البخارى فى المواقيت باب من أدرك ركعة من الصلاة .

(٥) راجع : المغنى ١/٣٣٥

(٦) بداية المجتهد ١/٣٤٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩ - ومن تخفيفات الزكاة :

- جواز إخراج الزكاة قبل الحول عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد . ومنعه مالك . وسبب الخلاف : هل هى عبادة لم يجز إخراجها قبل الوقت كالصلاة أو حق واجب للمساكين يجوز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع ، وقد احتج الشافعى لرأيه بحديث على - رضى الله عنه - (أن النبى ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها)[١] .

- وكذلك زكاة الفطر يجوز تقديمها فى جميع رمضان عند الأكثر ، وجوزها أبو حنيفة قبله[٢] .

- مذهب جمهور العلماء أنه متى نقص النصاب فلا زكاة فيه سواء كان كثيرًا أو يسيرًا . وقيل إن كان النقص يسيرًا كالحبة والحبتين وجبت الزكاة لأنه لا يضبط غالبًا ، وإن كان نقصًا بينًا فلا زكاة فيه[٣] .

- اختلف الفقهاء فى زكاة الحلى : وجمهور الفقهاء (مالك والشافعى وأحمد وجماعه) على أنه : لا زكاة فيه إذا أريد للزينة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : فيه الزكاة[٤] .

- إذا عدم السن الواجب من الإبل فعند البعض : يعطى السن الذى عنده وزيادة عشرين درهمًا ، إن كان السن الذى عنده أحط ، أو شاتين . وإن كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين . وبهذا قال

---

(١) بداية المجتهد ٤٨٩/١ ؛ المغنى ٥٣١/٢ ، بدائع الصنائع ٢٠٤/٢ . والحديث أخرجه : أبو داود فى الزكاة باب تعجيل الزكاة ، والترمذى فى الزكاة باب ما جاء فى تعجيل الزكاة ، وابن ماجة فى الزكاة باب تعجيل الزكاة .

(٢) راجع : المجموع ١٠٩/٦

(٣) راجع : المجموع ٤٩٠/٦ ، المغنى ٤/٣

(٤) راجع : بداية المجتهد ٤٥٥/١ ، المغنى ١٠/٣ ، بدائع الصنائع ١٦/٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشافعي وأبو ثور ، أخذا بالحديث الثابت فـــى كتـــاب الصدقـــة الـــذى رواه البخارى[1] .

- جمهور العلماء على أن زكاة الحيوان لا تجب إلا فى السائمة ، ولـم يخالف فى ذلك غير مالك والليث ، فإنهما أوجبا الزكاة فى المواشى مطلقـــا : سواء كانت سائمة أو معلوفة ، عاملة أو غير عاملة[2] .

- اختلف الفقهاء فى الخيل من الحيوان : والجمهور على أن لا زكـــاة فى الخيل لقوله ﷺ : (ليس على المسلم فى عبده ولا فرســـه صدقـــة)[3] وذهب أبو حنيفة إلى أنها إن كانت سائمة وقصد بها النسل أن فيها الزكاة[4] .

- إجماع الفقهاء على أن القدر الواجب إخراجه فى الحبوب : أما مـــا سقى بالسماء فالعشر ، وأما ما سقى بالنضح فنصف العشر لحديث النبـــى ﷺ فى ذلك[5] .

- جمهور العلماء على إجازة الخرص فى النخيل والأعناب حين يبـــدو صلاحها لضرورة أن يخلى بينها وبين أهلها يأكلونها رطبًا .. وقال أبو حنيفة وصاحباه : الخرص باطل وعلى رب المال أن يؤدى عشر ما تحصل يـــده ، زاد على الخرص أو نقص منه[6] .

---

(١) راجع : بداية المجتهد ٤٦٩/١ ، المجموع ٣٧٠/٥ . والحديث أخرجه : البخارى فـى الزكاة (فى حديث طويل) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده .

(٢) راجع : المغنى ٢٨٠/٢ ، الموطأ ، ص٢٦٢

(٣) الحديث أخرجه : البخارى ومسلم فى الزكاة باب ليس على المسلم فى فرسه صدقه .

(٤) راجع : بداية المجتهد ٤٥٦/١ ، شرح فتح القدير ١٨٣/٢

(٥) راجع : المجموع ٤٤٤/٥ ، والحديث أخرجه : البيهقى فى الزكاة باب قدر الصدقـــة فيما أخرجت الأرض ، والترمذى فى الزكاة باب ما جاء فى الصدقـــة فيمـــا يسقى بالأنهار ، وابن ماجه فى الزكاة باب صدقة الزروع والثمار .

(٦) راجع : بداية المجتهد ٤٧٨/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٠ - ومن تخفيفات الصوم :

- أن الطهارة من الحدث ليست شرطًا فى صحة الصوم ، وأن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح ثم يغتسل ويتم صومه لما ثبت من حديث عائشة وأم سلمة زوجى النبى ﷺ أنهما قالتا : (كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير احتلام فى رمضان ، ثم يصوم)[١] .

- جواز الفطر للحامل والمرضع وعليهما الإطعام دون القضاء عند البعض ، والقضاء دون الفدية عند آخرين ، على اختلاف بين العلماء فى هذه المسألة[٢] .

- صوم التطوع يجوز بنية من النهار عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، وروى ذلك عن أبى الدرداء وأبى طلحة وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن جبير والنخعى وأصحاب الرأى . وقال داود : لا يجوز إلا بنية من الليل[٣] .

- يباح للمعتكف الخروج لما لا بد له منه : قالت عائشة - رضى الله عنها - فيما رواه أبو داود : (السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه)[٤] .

---

(١) الحديث أخرجه مالك فى الصيام باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبًا فى رمضان ، والبخارى فى الصيام باب اغتسال الصائم ، ومسلم فى الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

(٢) راجع : مذاهب العلماء فى الحامل والمرضع (المجموع ٦/٢٧٤ ، المغنى ٣/١٢٦ ، بداية المجتهد ١/٥٣٧ ، شرح فتح القدير ٢/٣٥٥) .

(٣) راجع : المغنى ٣/٨٨

(٤) السابق ٣/١٧٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن تخفيفات الحج :

- النيابة عن الميت فى الحج وعن الحى إذا عجز عن المباشرة ، وهذا قول الجمهور (أبى حنيفة والشافعى وأحمد) لحديث ابن عباس وفيه : (جاءت امرأة من جهينة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن إمى نذرت الحج فماتت أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها ، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته ؟ دين الله أحق بالقضاء)[1] هذا فى الميت ، وأما فى الحى فحديث الخثعمية وقد سبق[2] .

- للمحرم من الرجال أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ، والخفين إذا لم يجد نعلين ، وبهذا قال عطاء وعكرمة والثورى ومالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى وغيرهم .. ولا فدية عليه فى لبسهما عند ذلك فى قول من سمينا إلا مالكًا وأبا حنيفة قال : على من لبس السراويل الفدية[3] .

- للمحرم أن يشترط عند إحرامه فيقول : إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى ويفيد هذا الشرط شيئين : أحدهما : أنه إذا عاقة من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل . والثانى : أنه متى حل بذلك فلادم عليه ولا صوم .

وممن روى عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام : عمر وعلى وابن مسعود وعمار ، وعلقمة وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة ،

---

(١) راجع : المجموع ٧/٧٦ ، المغنى ٣/٢٠٤ ، بداية المجتهد ١/٥٧١ ، والحديث أخرجه : البخارى فى الإيمان والنذور باب من مات وعليه نذر .

(٢) راجع رخص المرض .

(٣) راجع : المغنى ٣/٢٧١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والشافعى إذ هو بالعراق . وأنكره ابن عمر ، وطاوس وسعيد بن جبير ، والزهرى ، ومالك وأبو حنيفة . وعن أبى حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار[1] .

وجمهور العلماء : على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة أن لم يكن طاف طواف الإفاضة ، لأنه طواف بالبيت معمول فى وقت طواف الوجوب الذى هو طواف الإفاضة ، بخلاف طواف القدوم الذى هو قبل وقت طواف الإفاضة .

وأجمعوا - فيما حكاه أبو عمر بن عبد البر - أن طواف القدوم والوداع من سنة الحاج إلا لخائف فوات الحج ، فإنه يجزئ عنه طواف الإفاضة[2] .

---

(١) المغنى ٣/٢٥٥

(٢) راجع : بداية المجتهد ١/٦١١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الخامس

النقـــص

فإنه نوع من المشقة ، إذ النفوس مجبولة على حب الكمـــال ، فناسبه التخفيف فى التكليفات ، ومن ذلك : عدم تكليف الصبى والمجنـــون ، وعـــدم تكليف النساء بكثير مما يجـــب على الرجال ، وعدم تكليف الأرقـــاء بكثـــير مما على الأحرار . وغير ذلك مما سنعرض له .

أحكام الصبى :

الفقهاء يطلقون الصبى على من لـــم يبلغ ، وقد بين الإمام الســـيوطى فى « الأشباه والنظائر » أن الصبى فى الأحكام على أقسام :

الأول : ما لا يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف وذلك فى التكاليف الشـــرعية مـــن الواجبات والمحرمات والحدود والتصرفات : من العقـــود والفســـوخ والولايات : ومنها : تحمل العقل .

الثانى : ما يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف : وفى ذلك فـــروع منـــها : وجـــوب الزكاة فى ماله ، والإنفاق على قريبه منه ، بطـــلان عبادتـــه بتعمـــد المبطل لا خلاف فى ذلك : فـــى الطـــهارة ، والصـــلاة والصـــوم ، وصحة العبادات منه ، وترتب الثواب عليها ، وإمامتـــه فـــى غـــير الجمعة ، ووجوب تبييت النية فى صوم رمضان ..

الثالث : ما فيه خلاف والأصح أنه كالبالغ : وفيه فـــروع منـــها إذا أحـــدث الصبى أو أجنب وتطهر فطهارته كاملة ، فلو بلغ صلى بـــها ، ولـــم يجب إعادتها . وفى وجه : أنها ناقصة فتلزمـــه الإعـــادة إذا بلـــغ . وكذلك لو تيمم ثم بلغ لم يبطل تيممه ويصلى به الفرض . وفى وجـــه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يبطل ، وفي آخر : يصلي به النفل دون الفرض . ومنها : في صحة أذانه وجهان : الصحيح الذي قطع به الجمهور : صحته لكن يكره . ومنها : اللهام في صلاة الفرض هل يجب في صلاة الصبي ، أو يجوز له القعود ؟ وجهان بلا ترجيح . ومنها : في صحة إمامته في الجمعة قولان . ومنها : في سقوط فرض الجنازة به وجهان ، وفي سقوط فرض صلاة الجماعة بالصبيان احتمالان . ومنها : في جواز توكيله في دفع الزكاة وجهان . ومنها : في جواز القصر والجمع له رأيان . ومنها : فساد الحج بجماعه ووجوب الكفارة والقضاء . ومنها : وجوب الفدية إذا ارتكب باقي المحظورات .

الرابع : ما فيه خلاف والأصح أنه ليس كالبالغ : وفيه فروع منها : سقوط السلام برده ، ومنها وجوب نية الفرضية في الصلاة . ومنها : في منعه من مس المصحف وهو محدث وجهان . ومنها : في منعه من لبس الحرير وجهان[1] ...

أحكام العبد :

يفارق العبد الحر في أحكام كثيرة هي من باب التخفيف الذي سببه النقص ، ومما ذكره العلماء في ذلك :

لا جهاد على العبد ، ولا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به ، ولا حج ولا عمرة إلا بالنذر ، ولا تجب عليه الزكاة إلا زكاة الفطر ، ولا يعطى في الحج في الكفارات مالا ، ولا يأخذ من الزكاة والكفارة شيئًا إلا سهم

---

(١) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٢١٩ - ٢٢٢ ،
والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المكاتبون ، ولا يصوم غير الفرض إلا بإذن سيده ، ولا يؤذن لجماعة ولا يحضرها إلا بإذن سيده ، ولا يكون عاملا فى الزكاة ، إلا إذا عين له الإمام قوما يأخذ منهم قدرا معينا[1] .

وهذه الأحكام التى ذكرها السيوطى فيها المتفق عليها والمختلف فيها بين العلماء .

أحكام الأنثى :

وقد اختصت بأحكام خاصة مغايرة لأحكام الذكور من باب التخفيف الذى سببه النقص ومن هذه الأحكام :

أنها لا تؤذن مطلقا ، ولا تقيم للرجال ، ولا تجهر بالصلاة فى حضرة الأجانب ، وفى وجه مطلقا ، وتضم بعضها إلى بعض فى الركوع والسجود ، ولا تجب عليها الجماعة ويكره حضورها للشابة ، ولا يجوز إلا بإذن الزوج ، هى فى بيتها أفضل من المسجد .

ولها لبس الحرير ، وكذا افتراشه فى الأصح ، وحلى الذهب والفضة ، ولا جمعة عليها ولا تنعقد بها ، ولا ترفع صوتها بتكبير العيد ، ولا تلبية الحج ، ولا تخطب بحال ، ولا كفارة عليها بالجماع فى رمضان[2] .

---

(١) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص٢٢٦ - ٢٢٨ ،
الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٣٧١

(٢) عند البعض وفى ذلك تفصيل للعلماء : فإن طاوعت المرأة الرجل على الجماع : فإن أبا حنيفة وأصحابه : أوجبوا عليها الكفارة وقال أحمد وداود : لا كفارة عليها . وللشافعى قولان . وسبب اختلافهم : معارضة ظاهر الأثر للقياس ، وذلك أنه ﷺ لم يأمر المرأة فى الحديث بكفارة ، والقياس أنها مثل الرجل كلاهما مكلفا .
وإن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها ، وعليها القضاء عند أحمد وأصحاب الرأى ، وعلى قياس ذلك : إذا وطئها نائمة . وقال مالك فى النائمة : عليها القضاء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا يحرم عليها فى الإحرام المخيط ، ولا تقبل الحجر ولا تستلمه ، ولا تقرب من البيت إلا عند خلو المطاف من الأجانب ، ولا ترمل فى الطواف ، ولا تضطبع ، ولا ترقى على الصفا والمروة ، ولا تعدو بين الميلين ، ولا تؤمر بحلق ، ولا ترفع يدها عند الرمى ، ولا جهاد عليها ولا جزيه ، ولا تقتل فى الحرب ما لم تقاتل[1] .

ومن أحكامها أيضًا :

- أن الأصل فى وجوب اغتسال المرأة أن تنقض شعرها ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفى عنه فى غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق ذلك فيه ، لا خلاف بين العلماء فى ذلك . أما فى الاغتسال من الحيض ففى نقض شعر المرأة اختلاف بين العلماء : فمنهم من أوجبه لأن الحيض لا يكثر كالجنابة فبقى على مقتضى الأصل فى الوجوب . ومنهم من استحبه ولم يوجبه ، وهذا قول أكثر الفقهاء[2] .

اختصت المرأة بالحيض دون الرجال وقد علق الشرع على الحيض أحكامًا منها : أنه يمنع فعل الصلاة والصوم ، ومنها أنه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام ، ومنها : أنه يمنع اللبث فى المسجد والطواف بالبيت ، لأنه فى معنى الجنابة[3] .

بلا كفارة ، والمكرهة عليها القضاء والكفارة . وعند الشافعى : إن كان الإكراه بقهر بربطها أو بغيره : فلا تفطر ، وإن كان بوعيد حتى تمكنه ففى فطرها قولان أصحهما لا تفطر ، والثانى تفطر وعليها الكفارة . (راجع : بداية المجتهد ٥٤٣/١ ، المغنى ١١٢/٣ ، المجموع ٣٦٩/٦ ، شرح فتح القدير ٣٣٨/٢) .

(١) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص٢٣٧ - ٢٣٨

(٢) راجع : المغنى ٢٠٨/١ - ٢٠٩

(٣) راجع : المغنى ٢٧٥/١ ، بداية المجتهد ١١٣/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر لما روى أبو هريرة – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ قال : (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)[1] ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل ، ولذلك قال العلماء بعدم جواز صوم التطوع للمرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه بهذا الحديث ، وحملوا النهى فى الحديث على التحريم . وقال جماعة : يكره ، والصحيح الأول[2] .

أحكام الأعمى :

يخالف الأعمى البصير فى مسائل هى من باب التخفيف لعذره ، ومن ذلك : لا جهاد على الأعمى ، ولا يجتهد فى القبلة ، ولا تجب عليه الجمعة ولا الحج إلا إن وجد قائدًا ... أما الإمامة فى الصلاة بالنسبة للأعمى فاختلفوا فيها : قيل البصير أولى لأنه أشد تحفظًا من النجاسات . وقيل الأعمى لأنه أخشع . قال السيوطى : « والأصح أنهما سواء »[3] .

---

(١) الحديث أخرجه : الترمذى فى الصوم باب ما جاء فى كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها .

(٢) راجع : المجموع ٤٤٥/٦ ، العبادات الإسلامية للباحث ، ص١٧١

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص٢٥٠ ، ٢٥١ « بتصرف » .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خاتمة البحث

بعد هذا البيان لمظاهر التخفيف فى العبادات وأسبابه فى الفقه الإسلامى بقى أن نسجل عدة نتائج كانت ثمرة لهذه الدراسة :

أولها : يسر الشريعة الإسلامية ، واتساعها ، وملائمتها لكل زمان ومكان ، ومراعاتها لحال الإنسان تحقيقًا لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها) (البقرة : ٢٨٦) .

ثانيها : أن رفع الحرج والمشقة عن الناس أصل كلى فى الشريعة الإسلامية ، وسمة ظاهرة فى فروعها الفقهية ، إكرامًا لهذه الأمة التى أخبر الله عنها بأنها (خير أمة أخرجت للناس) ، وهذا الأصل – أيضًا – مظهر من مظاهر الوسطية التى وصفت بها فى قوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطًا) (البقرة : ١٤٣) .

ثالثها : مراعاة الفقهاء المجتهدين فى كل عصر لأصل رفع الحرج فى اجتهاداتهم الفقهية ومعالجاتهم لمستحدثات الأمور التى لا نص فيها ، تحقيقًا لهذا الأصل واستجابة لنصوص كثيرة فى القرآن والسنة .

رابعها : ظهر جليا من خلال بحث هذا الموضوع أن مظاهر التخفيف شملت كل العبادات الإسلامية ، ولم تقتصر على عبادة دون أخرى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصادر والمراجع

- **الأشباه والنظائر** : للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ، دار الكتب العلمية (بيروت لبنان) ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م .

- **الأشباه والنظائر** : (فى قواعد وفروع فقه الشافعية) تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى (٩١١هـ) ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م ، شركة ومكتبة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

- **الأشباه والنظائر** : (على مذهب أبى حنيفة النعمان) تأليف العلامة زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر .

- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** : للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، المتوفى سنة (٥٨٧هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية (بيروت لبنان) .

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، المتوفى سنة (٥٩٥هـ) ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد ، المكتبة التوفيقية (القاهرة) .

- **تحفة الفقهاء** : لعلاء الدين السمرقندى ، تحقيق د. محمد زكى عبد البر ، مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م .

- **سنن ابن ماجة** : للإمام الحافظ ابن ماجة المتوفى (٢٧٥هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى . المكتبة العلمية (بيروت لبنان) .

- **سنن أبى داود** : للإمام الحافظ أبى داود المتوفى (ت ٢٧٥هـ) ، مراجعة : محمد محى الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية (بيروت) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- سنن الترمذى : للإمـــام الحافظ الترمذى ، تحقيق : أحمد محمد شـــاكر ، دار الحديث (القاهرة) .

- سنن الدار قطنى : للإمـــام علـــى بن عمـــر الـــدار قطنـــى ، المتوفـــى (٣٨٥هـــ) ، دار المحاسن للطباعة .

- سنن الدارمى : لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، المتوفـــى (٥٥هـــ) ، دار الكتب العلمية .

- سنن النسائى : للإمام الحافظ النسائى ، تحقيق : الدكتـــور عبـــد الغفـــار سليمان ، سيد كسرومى ، دار الكتب العلميـــــة (بـــيروت - لبنـــان) ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـــ/١٩٩١م) .

- شرح فتح القدير : للإمام كمال الدين محمد بن عبـــد الواحـــد المعـــروف بابن الهمام الحنفى المتوفى (٦٨١هـــ) على (الهدايـــة : شـــرح بدايـــة المبتدى) لشيخ الإسلام برهان الدين المرغينانى ، المتوفى (٥٩٣هـــــ) دار الفكر (بيروت لبنان) .

- صحيح البخارى : للإمام الحافظ أبى عبد الله البخارى ، دار الكتب العلميـــة بيروت .

- صحيح مسلم : للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج المتوفى (٢٦١هـــ)، مع شرح النووى ، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـــ/١٩٨١م .

- العبادات الإسلامية : (دراسة فقهية) د. السيد الصافى محمـــد ، الطبعـــة الأولى ١٤٢٢هـــ/٢٠٠١م ، مكتبة الغزالى (الفيوم) .

- فتح البارى بشرح صحيح البخارى : للحافظ أحمد بن علـــى بـــن حجـــر العسقلانى ، دار المعرفة بيروت .

- القواعد : لابن رجب الحنبلى ، مكتبة نـــزار مصطفـــى (الريـــاض) ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ/١٩٩٦م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام : للإمام أبى محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام ، المتوفى سنة (٦٦٠هـ) ، دار الجيل ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

- المجموع : (شرح المهذب للشيرازى) للإمام أبى زكريا محى الدين ابن شرف النووى ، تحقيق : محمد نجيب المطيعى ، مكتبة المطيعى .

- مسند أبى يعلى الموصلى : للحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمى ، دار الثقافة العربية .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل : طبع المكتب الإسلامى .

- المصنف : للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، المكتب الإسلامى (بيروت لبنان) ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

- المغنى : لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ، المتوفى (٦٤٠هـ) على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله ابن أحمد الخرقى تصحيح الدكتور محمد خليل هراس - دار الكتاب الإسلامى (القاهرة) .

- الموطأ : للإمام مالك بن أنس ، المتوفى سنة (١٧٩) ، رواية : يحيى ابن يحيى الليثى ، تخريج : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء الكتب العلمية .

- الموطأ : للإمام مالك بن أنس ، المتوفى سنة (١٧٩هـ) رواية : محمد ابن الحسن الشيبانى . مكتبة أبو بكر الصديق (الإسكندرية) .

- الوسيط فى المذهب : لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner